

ما حكم خرق أذن المولود، وتعليق حلقة نحاسية فيها باعتقاد أنها تبقى المولود حيا؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل عند بني قوم آدم وهي ان المرأة منهم اذا ماتا لها عدة ابناء على التوالي فانها تخرق اذن المولود الجديد وتعلق فيه حلقة نحاسية يزعمون انها تبقى المولود حيا. فما الحكم بارك الله فيكم - [00:00:00](#)

هذا من عمل الجاهلية هذا من عمل الجاهلية الباطل والاعتقاد الباطل ولا يجوز هذا العمل لان هذا من تعليق التمايم التي يتقى بها العين ويتقى بها المرضى وهذا من دين الجاهلية الذي ابطله الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:27](#)

في قوله من تعلق تميمة فلا اتم الله له. دعاء هذا دعاء عليه قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية من تعلق تميمة فقد اشرك ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا - [00:00:56](#)

رأى رجلا بيده حلقة او حلقة من صفر فقال ما هذا قال من الواهنة يعني الحمى يلبس هذا هذه الحلقة او هذا الخيط يتقي به الحمى يتقي به الحمى يظن انه يدفع الحمى - [00:01:16](#)

فقال صلى الله عليه وسلم انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا ولو مت وهي عليك ما افلحت ابدا لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا فالواجب التوكل على الله جل وعلا - [00:01:40](#)

وترك هذه الخرافات والعادات الجاهلية واجب التوكل على الله وترك هذه العادات تعليق الحلق تعليق الخيوط تعليق التمايم قل هذا من امور الجاهلية المخالفة للعقيدة عقيدة التوحيد والاسلام جاء بابطال هذه الاشياء - [00:02:01](#)

لأنها تخل بالعقيدة تخل بالتوحيد الواجب على المسلمين ان ينبذوها وان يحذروا منها غاية الحذر - [00:02:33](#)